

وسائل الشيعة

[294] ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلًا (6). أقول: لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات (7) من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها، لمعارضة ما هو أقوى منها، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها، وتقدم ما يدل على ذلك في ترجيح البيئات وغير ذلك (8)، ويأتي ما يدل عليه (9)، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج (10). 26 - باب كيفية الحكم على الغائب، وحكم القباله * المودعة لرجلين (33782) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن نهيك، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن جماعة من أصحابنا عنهما (عليهما السلام) قالوا: الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجه إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء. (6) الاحتجاج 92 (7) يأتي في الباب 17 من أبواب الشهادات (8) تقدم في الباب 12 من هذه الأبواب (9) يأتي في الباب 17 من أبواب الشهادات (10) تقدم في الباب 8 من أبواب ميراث الأزواج الباب 26 فيه 4 أحاديث * قباله الأرض: أخذها مزارعة أو مساقاة (مجمع البحرين - قبل - 5: 448) 1 - التهذيب 6: 296 / 827 (*)